الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية

الأستاذة الدكتورة رقية عواشرية

أستاذة التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة 01 – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة محمد خيضر- بسكرة-

مقدمة:

الفساد ظاهرة قديمة جديدة أضحت تؤرق جميع المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، خاصة بعد أن تجذرت الظاهرة في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية مما أفضى إلى نتائج سلبية على جميع المستويات كانتشار الفقر بسبب الافتقار إلى التنمية وغياب التمكين لحقوق الإنسان والمشاركة السياسية. والواقع فان مشكلة الفساد ترتبط ارتباطا وثيقا بالحكم، فهي نتاج الحكم السيئ القائم على الضبابية والاحتكار في اتخاذ القرارات والبرامج دون أية مشاركة من طرف الفواعل.

وعليه تتمحور إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي: كيف يمكن توظيف مقومات الحكم الراشد في مكافحة الفساد؟

وتظهر أهمية الموضوع من خلال:

- حاجة الدول المغاربية إلى تنمية شاملة في جميع الميادين،هذه الأخيرة لا تتحقق في ظل الفساد المستشرف في القطاع العام والخاص على حد سواء، وعلى جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والإدارية.

- التقارير الصادرة من منظمة الشفافية الدولية، إذ يجعل التقرير الأخير الصادر عام2014 دول المغرب العربي في ذيل الترتيب من حيث مكافحة الفساد والشفافية، ويعد هذا الأخير بمثابة دق لناقوس الخطر للبحث عن السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة.

- إن الفساد لم يعد مسألة داخلية تقتصر آثاره السلبية على حدود الدولة الضحية، وإنما أضحى يهدد الأمن والاستقرار الدوليين.

- يعتبر الفساد داء ينخر جسم الأمة بأكمله إداريا واقتصاديا وماليا وحتى سياسيا مما يؤدي إلى تدهور في جميع مناحي الحياة وتوقف وتيرة التنمية.

- يعود فشل كلا من برامج الإصلاح الهيكلي التي قدمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للدول النامية ومنها الجزائر، وكذا المساعدات المقدمة للحد من الفقر وتحقيق التنمية إلى تفشي ظاهرة الفساد،مما يقتضي البحث عن سبل للخروج من الأزمة.

- يعد الحكم الراشد في اعتقادنا الإطار الملائم لمكافحة الفساد، بالنظر إلى ما يتضمنه من آليات كالشفافية والمسألة، والمساواة وحكم القانون والتي يؤدي تكريسها على أرض الواقع سبيلا للحد من مسببات الفساد.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز أهم العوامل المساعدة على ظهور وانتشار الفساد، اعتقادا منا بأن وضع حلول لظاهرة ما لا يكون إلا بتحديد مسبباتها، لمحاولة وضع حلول لها.

- بيان مدى إمكانية اعتبار الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد، وذلك بتحديد مقومات الحكم الراشد التي من شأنها الحد من تفشي هذه الظاهرة مما يحقق تنمية شاملة في جميع الميادين.

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة

إن دراسة العلاقة بين الحكم الراشد ومكافحة الفساد يتطلب تحديد مفهوم مصطلحي الحكم الراشد والفساد، وذلك على النحو الأتي:

1- مفهوم الحكم الراشد:

يعتبر الحكم الراشد من بين المصطلحات التي أثارت جدلا بين المهتمين،ويعود ذلك إلى أن هذا المفهوم يعد من حقول المعرفة المشتركة بين تخصصات متعددة –علم الاقتصاد،علم القانون، علم السياسة- فضلا عن ذلك فان هذا المفهوم يواجه إشكاليات متعددة صعبت من حصر مفهومه، منها ما تعلق بإشكالية الترجمة مما أفضى إلى تعدد المصطلحات الدالة عليه في اللغة العربية وعدم الاتفاق على مصطلح موحد، حيث أطلق عليه: الحكامة، الحوكمة، الحكم الجيد، الحكم الصالح، الحكمانية، كوفرننس...

أما الإشكالية الثانية فتتعلق بطبيعة ومحتوى المفهوم. أما الإشكالية الثالثة فترتبط بالنموذج لاختلاف المنظومات القيمية الفكرية والحضارية، إذ لا يمكن تعميم نموذج ما باعتباره الأمثل لان ما يعتبر في دولة ما حكم راشد قد لا يعد كذلك في دول أخرى مختلفة حضاريا وعقائديا. وعليه سنحاول عرض المفاهيم التي قيلت في هذا الشأن سواء من قبل المؤسسات أو الفقه.

أ- المفهوم المؤسساتي:

عرفت المؤسسات الدولية الحكم الراشد انطلاقا من مجال اهتمامها، إذ عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".[1]

كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه"التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام،بما يشمل عملية اختيار القائمين على

السلطة ورصدهم واستبدالهم،وقدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية واحترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها". [2]

وعرفته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أنه: "قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام والترويج من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من التأمين الصحي". [3]

إن الاختلاف في تعريف الحكم الراشد يعود إلى كونه ذو أبعاد مختلفة [4]، منها: البعد الاقتصادي الذي يتعلق بالتنمية الاقتصادية والقضاء على الفساد،وعلى هذا ركزت المنظمات الدولية الاقتصادية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.ولذلك عرف الحكم الراشد من قبل هذه المنظمات الدولية المانحة للقروض والمساعدات كصيغة موازية للمشروطية أساسا لإقراض الدول النامية من قبل هذه المنظمات في إطار ما عرف ببرامج التكيف الهيكلي.

والبعد السياسي الذي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعيتها وقدرتها على التمثيل الحقيقي،وبالسياسة العامة على مستوى الدولة.وهذا ما عبر عنه تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والبعد الإداري الذي يعتبر الحكم الراشد كأساس لإدارة الشركات.

ب - المفهوم الفقهي:

لم يتفق الفقه بدوره حول تعريف موحد للحكم الراشد، فقد عرفه كاتو وآخرون بأنه: "أسلوب ممارسة السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية. والدول ذات الحكم الرشيد تمارس السلطة بموجب قوانين، من الممكن توقعها من قبل العامة، من خلال مؤسسات الدولة ومنظماتها الخاضعة للمحاسبة والمساءلة، بكل شفافية وبمشاركة الناس في عملية التنمية وإعداد السياسات". [5]

كما عرفه كوفمان بأنه:"التقاليد والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما من اجل الخير العام،ويشمل عملية اختيار من هم في السلطة ومراقبتهم واستبدالهم - البعد السياسي- وقدرة الحكومة على إدارة مواردها وتنفيذ سياسات سليمة تفاعلية- البعد الاقتصادي- ، واحترام المواطنين والدولة لمؤسسات البلاد- بعد المؤسسات- ". [6]

وعليه يعتبر الحكم الراشد نقيض الحكم السيئ الذي يعرفه بدورة البنك الدولي على أنه"شخصنة السلطة وعدم احترام حقوق الإنسان واستشراء الفساد ووجود حكومات غير منتخبة وغير ممثلة" [7].

2- مفهوم الفساد:

وجد الفساد منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض، واتخذ أشكالا عدة لذا اختلفت المؤسسات والفقه في وضع تعريف موحد له، وعليه نورد أهم التعريفات التي قيلت في هذا الشأن:

أ- التعريف المؤسساتي:

يعرف البنك الدولي الفساد على أنه:"إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص،فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى الاستفادة من سياسات أو إجراءات التغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين. كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة".[8] والملاحظ على هذا التعريف انه يركز على صورة من صور الفساد إلا وهو الفساد المالي والإداري دون غيره.

وتعرفه المنظمة الشفافية الدولية بأنه:"تحريف سلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة، سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أم سلطة قضائية أم إدارية أم اقتصادية. بمعنى أن الفساد عبارة عن اتخاذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس المصلحة العامة.".[9]

ونعتقد أن هذا التعريف اشمل من سابقه لأنه لا يحصره على مجال معين فهو يتسع ليشمل باقي صور الفساد السياسي والاجتماعي والإداري...، كما لم يحدده بقطاع معين فكما يمكن أن يسود الفساد في القطاع العام فان ممكن الحدوث في القطاع الخاص.

ب - التعريف الفقهي:

يعرف صاموئيل هنتغتون الفساد بأنه: "سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة".[10] والملاحظ على هذا التعريف انه قاصر إذ يحصر الفساد في القطاع العام ويتجاهل القطاع الخاص.

كما عرفه روبرت كليتغارد بأنه: "سوء استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص عبر المعاملات غير الرسمية، ومن أمثلة الأعمال الفاسدة الرشوة والابتزاز ومحاباة الأقارب والاحتيال ووضع اليد على المال العام واو دفع الرشاوى إلى المسؤولين الحكوميين لقاء تسريع معاملات تقع ضمن سلطتهم، ورغم ميل الناس إلى اعتبار الفساد مسؤولية حكومية إلا أننا نجده في القطاع الخاص بشكل يتجاوز الفساد الحكومي".[11] وبذلك يكون التعريف الذي

جاء به روبرت أوسع من ذلك الذي قدمه صاموئيل بحيث شمل الفساد المتفشي في القطاع العام دون أن يتجاهل ذلك السائد في القطاع الخاص.

واستنادا إلى ما سبق يمكن أن نعرف الفساد من جانبنا بأنه: "إساءة استخدام السلطة من قبل من اؤتمن عليها لتحقيق مكاسب خاصة، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص". ونعتقد أن هذا التعريف يشمل صور الفساد المختلفة: السياسي والإداري والمالي وحتى الاجتماعي كما لا يقتصر على القطاع الحكومي فحسب بل يشمل القطاع الخاص أيضا.

ولعل تعدد صور الفساد وعدم الاتفاق على تعريف موحد له هو الذي حدا باتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد لعام 2003 إلى عدم إقحام نفسها في موضوع وضع مفهوم محدد له واقتصرت على توصيف خاص لمظاهر الفساد والأعمال الإجرامية، و تركت للدول الأعضاء إمكانية معالجة مختلف الأشكال التي تنشا مستقبلا وفقا لمنظومتها القانونية.

ثانيا: أسباب إنتشار الفساد

إن معالجة أية ظاهرة لن تحقق نجاحها إلا عن طريق معرفة أسبابه لوضع حلول لها ،وعليه من الأهمية معرفة مختلف الأسباب المؤدية إلى استفحال هذه الظاهرة،وهي متنوعة بقدر تنوع صوره ويمكن ذكر أهمها:

أ - الأسباب التنظيمية:

يعزى ظهور الفساد وانتشاره إلى عدم وضوح القوانين وقصورها على مسايرة المستجدات مما يفتح المجال أمام اللجوء إلى الطرق غير المشروعة. فعدم وضوح قوانين الضرائب والجمارك مثلا يفتح المجال أمام حدوث اتصالات متكررة بين المكلفين ومصالح الضرائب للاستفسار عما يتعلق بتقدير الوعاء وطريقة الدفع، مما يفتح المجال أما طلب الرشاوى والابتزاز، واستعمال الموظف لسلطته التقديرية في منح الحوافز طبقا لأهوائه لا كما يتطلبه القانون.[12]

كما أن الفساد لا يرجع فقط إلى غياب القوانين المنظمة وإنما يعود أيضا إلى عدم تفعيل هذه القوانين وبقائها حبرا على ورق، إذ أن الكثير من النصوص يحتاج إلى مراسيم موضحة لكيفية التنفيذ.

إن عدم استقرار القوانين نتيجة التعديلات المتكررة يؤدي إلى عدم علم الأفراد بها، وهو ما يعد مناخا ملائما لانتشار الفساد، لأنه حيث يغيب العلم لا يمكن الحديث عن الرقابة

فالمساءلة فالمحاسبة. كما أن هذه الأجواء تمنح الموظفين والمسؤولين فرصا سانحة لتسخير القوانين لمصالحهم الخاصة.

لقد كشفت منظمة النزاهة الدولية في تقرير صدر لها عام2008،أن الرشوة والفساد والتهرب الضريبي، كلفت ميزانية الدولة الجزائرية الكثير،اذ تمكنت شبكات الفساد تهريب13.6 مليار دولار في الفترة الممتدة بين2000- 2008 بمعدل 1.7 مليار دولار سنويا وهو مبلغ بحسب الاقتصاديين كاف للقضاء على مشكلة السكن في الجزائر.[13]

ب - عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات:

إن عدم التوازن بين السلطات وطغيان السلطة التنفيذية على باقي السلطات يؤدي إلى الإخلال بالرقابة المتبادلة. حيث في مثل هذه الحالات تتمركز السلطة في أيدي مجموعة قليلة من السياسيين مما يولد ليهم الرغبة في عدم محاربة الفساد.كما انه في مثل هذه الأوضاع يكون الجهاز القضائي تابعا للسلطة التنفيذية مما يؤدي إلى شل وظيفته في إحقاق الحق ومحاربة المتورطين في جميع الجرائم ومنها الفساد أيا كانت صفة مرتكبيها. كما أن السلطة الرابعة –الإعلام- في مثل هذه الأحوال تكون مكبلة هي الأخرى وتابعة للنظام مما لا يعول عليها في الكشف عن قضايا الفساد وتنوير الرأي العام.

كما أن تطبيق المركزية بشكل مطلق وتهميش دور المجتمع المدني يشكل عاملا مساعدا على استشراء الفساد، حيث تأتي المشاريع في كثير من الحالات غير متوافقة ومتطلبات سكان الإقليم لان احتياجات المجتمعات تطورت وأصبحت أكثر تعقيدا،فيستحيل على السلطة المركزية القدرة على التنظيم وإدارة مختلف الجوانب، كما أن عدم إشراكهم في تسيير شؤونهم يؤدي إلى نوع من الضبابية مما يشكل جوا ملائما لانتشار الفساد.

كما يعد من جهة أخرى، غياب ثقافة حكم القانون في المجتمعات العربية من موانع إقامة عقد اجتماعي في ظل دولة يكون هو الرابط القيمي فيها، والجاذب الأساسي في الانتماء الوطني، والمانع لنمو هويات وانتماءات فرعية تعمل على تمزيق النسيج الاجتماعي [14]. ولعل هذا أفضل تحليل لواقع الدول العربية والسبب في ما اصطلح بتسميته بالربيع العربي الذي اثبت تواتر الأحداث إن لم يكن ربيعا بقدر ما كان شتاءا قارص البرودة أو صيفا حارا لم يأتي نتيجة وعي ونضج لثقافة حكم القانون، وإنما لغيابه فتمزق النسيج الاجتماعي في هذه الدول بطريقة يصعب إصلاح الأوضاع. وفي غياب حكم القانون وضعف وتبعية الأجهزة التي تتولى تطبيقه ينتشر الفساد.

ج - غياب الشفافية في المعاملات الاقتصادية وضعف الرقابة:

إن غياب أو ضعف الرقابة يعد سببا مهما لانتشار الفساد، إذ كثير ما يستغل كبار المسؤولين العموميون مراكز نفوذهم لتحقيق منافع شخصية، كما تعد غياب الشفافية في المعاملات الاقتصادية وخصوصا الصفقات العمومية الكبرى طريقا لانتشار الفساد كعقود توريد الأسلحة نتيجة ما يكتنفها من سرية بدعوى الأمن الوطني. كما انه حيث الدولة تعتمد على الدخل الريعي الذي قوامه الإيرادات وهو حال الكثير من الدول العربية وفي غياب آليات الرقابة والإشراف يمكن للنخبة الحاكمة تحويل مليارات الدولارات من العائدات إلى حسابات خاصة وذلك قبل تسجيلها في ميزانية الدولة أو خزينتها هذا طبعا بالتواطؤ مع الشركات البترولية أجنبية كانت أو وطنية.[15] أي بعبارة أخرى فان هذه المداخيل وعلى خلاف الضرائب مثلا لا تمر في قنوات تعرضها للمساءلة والمحاسبة وبالتالي تكون محلا مناسبا لارتكاب جرائم الفساد.

د- سياسة الخوصصة:

بالرغم من أن سياسة الخوصصة إحدى الآليات المقترحة من قبل البنك الدولي للعديد من الدول للخروج من الأزمة بدعوى التخلص من سلبيات القطاع العام، غير أن ما رافق هذه التحولات في كثير من الدول المعنية أفعال مشوبة بعدم المشروعية،حيث بيعت أصول عامة بأثمان رمزية لرجال أعمال ومؤسسات أجنبية نظير الحصول على رشاوى وعملات. كما أن الكثير من الخواص استغلوا نفوذهم في التأثير على السياسة العامة للدولة تبعا لأهوائهم الشخصية.[16]

ه- تدني الأجور:

يعد تدني أجور الموظفين وحيث يغيب الضمير والوازع الديني عاملا مساهما في انتشار الفساد،حيث أصبح طلب الرشاوى والابتزاز مقابل قضاء المصالح بمثابة السبيل لتحسين الوضع المعيشي، وبذلك يذهب جاكون فان كلافيرن في مقاله "مفهوم الفساد"إلى أن الموظف الفاسد ينظر إلى وظيفته على أنها عمل تجاري ويسعى في الحالة القصوى إلى الوصول إلى الحد الأقصى الذي يستطيع الحصول عليه وتصبح الوظيفة بعد ذلك "وحدة لتحقيق الحد الأقصى".[17] ويعد عدم تطبيق المعايير العلمية في انتقاء الموظفين سببا أخر لانتشار هذه الآفات.

و- غياب الوعي الأخلاقي والديني:

يعد الفساد قضية أخلاق بالدرجة الأولى، فحيث يغيب الضمير يستباح المال العام ومحاباة الأقارب. كما أن الجهل والضغوط التي يجد فيها بعض الأفراد أنفسهم مكرهين لدفع الرشاوى قد فتح المجال واسعا أمام انتشار الفساد. كما أن التغاضي على معاقبة كبار المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد يفتح المجال واسعا أمامهم لارتكاب مزيدا من هذه الجرائم ويعد بمثابة تشجيع لسلوك طريق الربح السريع.

ثالثا: دور مقومات الحكم الراشد في مكافحة الفساد

يعد غياب كلا من الشفافية والمساءلة والمحاسبة وحكم القانون والرؤى الإستراتيجية البعيدة والحكم المحلي مناخا ملائما لانتشار الفساد، وهذه المظاهر تشكل سمات الحكم الفاسد،وعليه فانه لا يمكن الحديث عن مكافحة الفساد إلا بإرساء مقومات الحكم الراشد التي تعد بمثابة الإطار المناسب للقضاء على هذه الظاهرة التي باتت تهدد الدول المغاربية على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص،وبالرغم عن عدم اتفاق المؤسسات الدولية في تحديد هذه المقومات فإنها في حقيقة الأمر كلها تدعم بعضها البعض ولا يمكن الحديث عن إحداها دون الأخرى، وسنركز في هذه الدراسة على المقومات التالية اعتقادا منا أنها الأكثر ارتباطاها بموضوع مكافحة الفساد وهي: الشفافية، المحاسبة والمساءلة، حكم القانون، والمشاركة، وهو ما سنوضحه على النحو الأتي:

1- الشفافية ومكافحة الفساد:

أ- مفهوم الشفافية:

الشفافية نقيض الغموض،وهي تعني على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة،كما تعني تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الوقت المناسب. [18] بعبارة أخرى ضمان وصول المعلومات إلى جميع فئات المجتمع.

ب - دور الشفافية في مكافحة الفساد:

الغموض غطاء لممارسة الفساد وعليه فالوضوح سبيل لمكافحته. وعليه فالشفافية عنصرا أساسيا في أي برنامج يهدف إلى مكافحة الفساد، خصوصا في قطاع الجمارك والضرائب ومنح التراخيص وتقديم الخدمات في المجالات التي تحتكر فيها تقديم الخدمات على حد قول الباحث إسلام بدوي. [19] ولاشك في صحة ذلك لان هذه العينات التي قدمها

الباحث تسمح طبيعتها في غياب توافر المعلومات إلى انتشار الفساد، وإن كنا نؤمن أن الشفافية مطلوبة في كل القطاعات أيا كانت طبيعتها.

إن الإفصاح عن المعلومات وتعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة وعن الإجراءات واليات تقديم الخدمة، يعد ضمان هام لحماية المواطن من الاستغلال والابتزاز من قبل المسؤولين. [20]

إن تحقيق الشفافية يؤدي إلى زيادة المساءلة التي تعمل على تحسين الأداء الحكومي، فكلما مارست الحكومة أعمالها على مرأى ومسمع الموطنين كلما نالت ثقتهم والعكس صحيح. فالشفافية تساعد على الحفاظ على المال العام وحمايته من الفساد لأنها تؤدي إلى فتح قنوات الاتصال بين المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين، مما يعزز المساءلة فالمحاسبة. كما أن الشفافية مطلوبة أيضا في المنظومة القانونية حتى لا يترك المجال للموظفين لتفسيرها وفقا لأهواء عملائهم نظير مكاسب غير مشروعة. بعبارة أخرى فان النظام المفتوح شرط لتأكيد مصداقية أية منظمة. [21]

فالشفافية المالية مثلا تفرض نشر الميزانية العامة في وثيقة واحدة وعرضها بوضوح في الموعد المناسب يحقق الرقابة ويؤدي إلى نوع من الطمأنينة لدى المواطنين. كما أن إعداد الحساب الختامي عن كل سنة مالية يعد تكريسا للشفافية لان عن طريقها يمكن معرفة حجم الإيرادات التي تمت جبايتها فعلا وحجم النفقات التي تمت فعلا عن السنة التي مضت وهي بذلك تمكن من تحقيق رقابة فعالة على المال العام،ولذلك نجد الدول النامية والمنتشر فيه الفساد تحجم عن إعداد الحساب الختامي لتضمن نوع من السرية لعمليات الفساد.

والواقع فان الشفافية وحدها غير كافية لمحاربة الفساد ما لم يتوفر الوعي في جميع أفراد المجتمع حكاما ومحكومين،وكذا مجتمع مدني فاعل فضلا عن إعلام مستقل يكشف عن الحقائق ويعمل على تعبئة المجتمع ضد مرتكبيه.

2- المساءلة والمحاسبة ومكافحة الفساد:

أ- مفهوم المساءلة والمحاسبة:

يقصد بالمساءلة "جملة العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسير وفقا لما هو مخطط لها،وبذلك فهي ليست تحقيقا أو محاكمة بقدر ماهي تحقق من أن الأداء يتم ضمن الأطر التي حددتها الأهداف وفق المعايير المتفق عليها للوصول بالنظام إلى مستوى متميز من الكفاءة والفاعلية". [22] وللإشارة فان مبدأ المساءلة والمحاسبة لا يقتصر على القطاع العام وإنما يشمل أيضا المجتمع المدني والقطاع الخاص.

أما المحاسبة فتعني:"خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم، ويتمثل ذلك بمسؤولية من يشغلون الوظائف العامة أمام مسؤوليهم المباشرين،وهكذا حتى قمة الهرم في المؤسسة، أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام الهيئات الرقابية المختلفة القائمة في النظام السياسي وفي مقدمتها البرلمانات التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية".[23]

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن المساءلة إجراء يسبق المحاسبة وان لا جدوى للإجرائين إلا في ظل مناخ يتميز بالشفافية.

ب - دور المساءلة والمحاسبة في مكافحة الفساد:

لا يختلف اثنان أن تفعيل المساءلة والمحاسبة يعد أسلوبا فعالا لمكافحة الفساد فإذا عرف الحكام أنهم سيكونون محلا للمساءلة فالمحاسبة فان ذلك يعد ضمان لعدم إساءة استخدام السلطة وحسن الالتزام بالقانون،وبذلك تجعل المسؤولين على استعداد مسبق لتجنب كل الأعمال المشبوهة التي من شانها أن تجعلهم محل شبهة.وفي حقيقة الأمر هذا لن يتأتى إلا بتقديم كبار المسؤولين المتهمين بارتكاب الفساد للمحاكمة فعلا، لأن مجرد النص على مبادئ دون تفعيلها تبقى في غالب الحالات مجرد مثل لا غير. ولا تشكل رادعا للغير. كما أن المساءلة والمحاسبة تتطلب أجهزة مستقلة تقوم بهذه الوظيفة وعلى رأسها السلطة القضائية التي تعد استقلاليتها شرط لا مفر منه لإحقاق الحق.

من جهة أخرى فان المساءلة والمحاسبة تحتاج إلى برلمانات قوية تمارس وظائفها بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية، وتملك ذات الأسلحة الموازية بشكل يمكنها من تأدية حقها في السؤال والاستجواب والتحقيق للكشف عن الحقائق والحفاظ على المال العام من الإهدار. وهذا في حقيقة الأمر يتطلب برلمان على درجة من الوعي والثقافة لدى أعضائه وتمثيلهم الفعلي لمنتخبيهم بحيث يجعلون تلك الثقة الموضوعة فيهم أولى من الحفاظ على مناصبهم حتى لا يتحول إلى برلمان لرفع الأيدي والتصويت الأعمى.

3- حكم القانون ومكافحة الفساد:

أ- مفهوم حكم القانون:

يقصد بحكم القانون أن يخضع الجميع محكومين وحكاما في القطاعين العام والخاص للقوانين الصادرة علنا ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل.وان تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة ودون تمييز، وان تكون هذه القوانين متفقة مع معايير

حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريات الإنسان، ويجب أن تكون كل الأطراف واثقة من احترام هذه القواعد ومن تطبيقها.[24]

ب - دور حكم القانون في مكافحة الفساد:

إن حكم القانون يضمن إمكانية تقديم أي فرد حاكما أو محكوما إما قضاء مستقل ونزيه يكفل محاكمة عادلة ومنصفة ويطبق قوانين واضحة ومعروفة بأثر فوري ومباشر مما يخلق جو من الثقة بين الحكام والمحكومين كما يؤدي إلى سيادة الطمأنينة لدى الأفراد في ظل امن قانوني سمته استقرار المراكز القانونية.

إن الفساد لا يمكن أن يجد له مكانة في ظل تفعيل حكم القانون وجودة التشريع، لان إنزال العقاب على جميع مرتكبي جرائم الفساد أيا كانت صفاتهم يشكل رادعا لا يستهان به لمكافحة هذه الآفة.

4- المشاركة والحكم الراشد

أ- مفهوم المشاركة:

يقصد بها تلك العملية التي تضمن لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار على نحو يضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان[25]. كما يقصد به إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار، وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن المجتمع من التعبير عن رأيه في صنع القرار.[26]

ب- دور المشاركة في مكافحة الحكم الراشد:

إن المشاركة السياسية النزيهة تضمن تمثيلا حقيقيا لطموحات الشعب، وتهيأ جوا للممارسة العمل السياسي من خلال أحزاب تعتبر بمثابة مدارس لتكوين السياسيين، كما تمارس عمل المعارضة بطريقة يجعل منها كرقيب للحزب أو الأحزاب المتواجدة في السلطة مما يجعلها حريصة كل الحرص على الكشف عن قضايا الفساد.

ومن جانب آخر فان تعزيز المشاركة يتطلب وجود مجتمع مدني فعال ومنظم ويعمل باستمرارية بعيدا عن المناسبتية بحيث يضمن تعبئة للمجتمع بجميع أطيافه إلى قضاياه الأساسية.

ومن جانب ثالث فان المشاركة تتطلب تطبيق الحكم المحلي للقضاء على قنوات الفساد،لان من شان ذلك تمكين المواطنين من تسيير أمورهم بما يضمن لهم التعبير عن حاجياتهم وأولويات مناطقهم.

خاتمة:

بالرغم أن دراسة تأثير تطبيق مقومات الحكم الراشد في مكافحة الفساد من الدراسات التي تحتاج إلى أدوات للقياس وتطبيقات عملية لتحديد درجة التأثير المتبادلة بين الحكم الراشد والفساد، إلا انه مع ذلك فان هذه الدراسة النظرية مكنتنا من الخروج بالنتائج التالية:

1- يمثل الفساد بصوره المتعددة عقبة في مسيرة تحقيق التنمية الاقتصادية في أية دولة،ولعل انتشار الفقر في دول المغرب العربي يعزى إلى إلا هذه الظاهرة التي أهدر من خلالها المال العام وأسيء استخدامه ليقتصر على فئة استغلت سلطتها فازدادت غنا.

2– يمثل الحكم الراشد المحلي الإطار المنظم والمعبر عن احتياجات وتطلعات السكان،وغيابه يؤدي إلى تمركز الإدارة في يد سلطة مركزية تصرف أموالا في مشاريع قد لا تعبر عن طموحات المنطقة، كما أن عدم مشاركة الموطنين في تسيير شؤونهم المحلية يؤدي إلى ضبابية في التسيير يتزامن معها كافة صور الفساد.

3– إن الفساد ظاهرة له القدرة على إعادة إنتاج نفسه عندما تتاح له الظروف ويجد البيئة الملائمة لنموه.وعليه ينبغي استمرارية تفعيل مقومات الحكم الراشد حتى تضع حدا لمعاودة ظهوره فالحكم الراشد شرط استمرارية لمكافحة الفساد.

4- يعد الفساد ظاهرة مركبة، وعليه فان معالجته ينبغي أن تشمل جميع الجبهات.فالفساد لا يحارب عن طريق الإصلاحات الاقتصادية فقط وإنما يجب أن يتعدى إلى الإصلاح السياسي والإداري والاجتماعي.

5– إن اعتماد الشفافية في المعاملات في القطاع العام والخاص على حد سواء،وتفعيل المساءلة والمحاسبة لجميع الأفراد حكاما ومحكومين يسهم لا محالة على استئصال جذور الفساد.

6– ترتبط المساءلة وجودا وعدما بالشفافية، فكلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المساءلة.

7– يعد وجود إعلام مستقل وموضوعي احد القنوات الأساسية لتفعيل الشفافية.

8 – إن إصلاح النظام القضائي ومنحه الاستقلالية الكاملة شرطا أساسيا لنجاح أية جهود لمكافحة الفساد.

الهوامش:

[1] - نقلا عن محمد محمود العجلوني،"أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية"،بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 9- 11 سبتمبر 2013، ص4.

[2] - المرجع نفسه،ص4.

[3] - نقلا عن شعبان فرج، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر2000- 2010"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2، 2012، ص 9.

[4] - محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص5.

[5] - نقلا عن المرجع نفسه، ص4.

[6] -Daniel Kofmann. Repenser La bonne gouvernance. dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen –Orient et en Afrique du nord.-AC.21Novembre2003.P.3.

[7] - انظر في الإشكالات الابستمولوجية للحكم الراشد:سلوى الشعراوي، إدارة شؤون الدولة والمجتمع،مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2001، ص7.

[8] - بوزيد سايح، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، العدد 10، 2010، ص 56.

[9] - إسلام بدوي محمود الداعور، مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2008، ص 38.

نقماري سفيان،"الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي" مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني"حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال،جامعة محمد خيضر، 6، 7 ماي 2012، ص2.

[10] - صاموئيل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو، منشورات دار الساقي، بيروت 1993، ص77.

[11] -Robert Klitgard.International cooperation against corruption. Finance Development. Fighting corruption world wide. World Bank Publications.March1998.P.4.

[12] - فرج شعبان، المرجع السابق، ص54.

[13] - انظر في هذه الإحصائيات: نقماري سفيان،"الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الاداري والمالي" مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني"حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، مخبر مالية،بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر،6،7ماي2012.

[14] - داوود خير الله،الفساد ومعوقات التطور في العالم العربي،مايو2014

[15] - أيمن احمد محمد،الفساد والمساءلة في العراق، مؤسسة ايبرت، مكتب الأردن والعراق، بغداد، ايلول 2013، ص5.

[16] - فرج شعبان، المرجع السابق، ص55.

[17] - نقلا عن - داوود خير الله،الفساد ومعوقات التطور في العالم العربي،مايو2014

[17] – أيمن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 14.

[18] – فرج شعبان، المرجع السابق، ص17.

[19] – إسلام بدوي محمود الداعور، المرجع السابق، ص41.

[20] – أيمن احمد محمد، المرجع السابق، ص7.

[21] – فرج شعبان،المرجع السابق، ص17، 18.

[22] – المرجع نفسه، ص 21.

[23] – منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، د.ت، ص 36.

[24] – محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص6.

[25] – فرج شعبان، المرجع السابق، ص22

[26] – محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص6.